

يحتاجها او يحضر صلاة عيد **فتا الفوايت مرتبا** ولو كثرت وليس صلواتها  
جماعة **ويصعد القريب بسببها** للعدو فان شئ الترتيب بين الفوايت  
او بين طائفة وفائفة حتى يفرغ من الحاضرة تحت ولا يستعمل بالجلل ويسقط  
الترتيب ايضا **خشيته خروج وقت احتضار الحاضرة** فان خشي خروج الوقت  
قدم الحاضرة لانها الكد ولا يجوز تاخيرها عن وقت الجواز ويجوز التاخير  
الفرض صحيح كما تنظر رفقة او جماعة لها من شئ فيما عليه من الصلوات و  
يعني سبق الوجوب ابرازته ليقينها وان لم يعلم وقت الوجوب مما يتيقن او  
وجوبه **ويمن** اي من شرط الصلاة **ستر العورة** قال ابن عبد البر وهو  
على فساده صلاة من ترك نوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلى عريان والستر  
بفتح السين القلبية ويسبها ما يستره والعورة لغة النقصان والشئ  
المستفيض ومنه كلمة عوراي فيجحة وفي الشعر القبل والذبر وطى يستحي منه  
على ما ياتي في فصله **تحت** سترها حتى عن نفسه وطوره وفي ظلمة وخارج الصلاة  
**تلا يصف بسنن** اي لو ان شرة العورة من بياض اوسواد لان الستر مما  
انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا يصف حجمه لانه لا يمكن التحرز عنه  
ويكفي الستر غير مشدود كورق وجلده ونبات ولا يجب ببارية وحصير  
وحفيرة وطين وما كد لعدم لانه ليس بستره وبها شغلها لتدا وتخل  
وتخونها ولزواج وسيد ووجهه وامة **وعورة رجل** ومن بلغ عورا وامة  
وام ولد ومكاتبه ومدبرة **ومحت** نصفها وهدرة ممتزة ومراهمة  
من السرة الى الركبة وليس من العورة وامن سبع الى عشر المراهمة  
وتل الحرة البالغة عورة **لا وجهها** فليس عورة في الصلاة **وتستحب صلواته**  
**في نوبتين** كالقميص والرداء والازرار والسراويل مع القميص **وتحتي ستر**  
**عورته** اي عورة الرجل **في النفل** ويستر عورته مع جميع اجزاء ثيبه في  
الفرج ولو كان نصف البسمة لعوله صلواته عليه لم لا يصلح الرجل في النفل  
الواحد ليس على ثيابه منه شي رواه الشيطان عن ابي هريرة **وتستحب**  
تا صلاة المرأة **في درع** وهو القميص **وظار** وهو ما تضعه على راسها و

انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة

وتبيرة تحت حلقها **ومطهرة** اي ثوبه لتفخيمه وتكون صلواته في ثياب وبرقع و  
**يجز كرامة** ستر عورة في خرض ونفل **ومن اكتشف بعض عورته في الصلاة**  
رجلا كان او امرأة **فخش** عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر الزمن او لم يعرض المكسوت  
ولو طال الزمن لم يعدك اشعث **وامسا في ثوبه لم يمسه** كغصوب كله وبعضه  
وحريرو ومنسوخ بنذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصافيه عالما  
ذاكر اعاد وكذا اذا صاغ في مكان غصب **او** صاغ في ثوب **تحت لجامه** ولعدم  
غيره **لان جسده فعل** غصب او **نجس** ويرجح ويسجد ان كانت النجاسة راسية  
ويؤتي برطوبة غائبة ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلع رايان مع ثوبه مغصوب  
لم يجدي غيره وفي حريرو ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل ابق **ومن وجد كفاية**  
**عورته سترها** وجوبا وتزويجها لانه سترها واجب في غير الصلاة فيها  
اولى والا يجد ما يسترها كلها بل بعضها **فليسستر الفرجين** لانها الخش **فان لم يكن لها**  
**وتفجرها** **قال** دروي لا يفرج في الركوع والسجود الا اذا كتبت منكبه وتحرقت فقط  
فيسترها ونصع جالسها ويلزم الربان تحصيل السترة بمنه او اجرة مثلها او  
زاد يسير **وان عير ستره لزمه قنوطها** لانه فاد على ستر عورة بما لا ضر فيه بخلاف  
القبية المنه ولا يلزمه استعازتها **ويسيل العار** اي العار من تحصيلها **قاعل** ولا  
يتراجع بل يخضام **بالايمان استحبابا** اي في المعهود والايام بالركوع والسجود  
فلو صاغ قايما وركع وسجد حاز **ويكونه امامه** اي امام العرة **وسطه** اي  
بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة **ويصلي كل نوع** من جبال ونساء **وهو**  
لا يفهمه ان اشغ بهم **فان شق** ذلك صلي الرجال واستدبرهم **الشائنة** تكسوا  
تغيبها واستبر برهن الرجال **فان وجد** المصعبا ناستره **وسم** عرفها  
**في تناء الصلاة** **سترها عورته** وبنيها ما في صلواته **ولا يجدها**  
قريبه **بل وجد** هالبعين **استد** الصلاة بعد ستر عورته **وتكره منقته**

انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة